مادة ٤ — تختص لجان تقدير القيمة الإيجارية المنصوص عليها فى المادة ١٣ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه بتحديد إيجار المبانى الخاضعة لهذا القانون وتوزيعها على الوحدات ، على أن يعدل تشكيلها بأن يضم إلى عضويتها اثنان من مهندسى الإدارات الهندسية المحلية بالمحافظة يصدر باختيارهما قرار من المحافظ وتكون رئاسة اللجنة للموظف الأعلى درجة من الأعضاء أو الأقدم عند تساوى الدرجة .

ويجب على مالك العقار قبيل إعداده للاستعمال أن يخطر اللجنة التى يقع فى دائرتها العقار بذلك لتقوم بتحديد الإيجار وتوزيعه ، وللمالك أن يقدم إلى اللجنة المستندات المثبتة لقيمة الأرض والمبانى لتستعين بها اللجنة عند التقدير كما له أن يتقدم إليها بمقترحاته عن كيفية توزيع الإيجار على وحدات البناء .

ويجوز للمالك قبل صدور قرار اللجنة بتحديد الإيجار وتوزيعه أن يؤجر المبنى كله أو بعضه على أن يسرى القرار المشار إليه بأثر رجعى من وقت إبرام عقد الإيجار .

مادة ٥ — يجوز للمالك أو المستأجر أن يتظلم من قرار لجنة التقدير أمام مجلس المراجعة المنصوص عليه فى المادة ١٦ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه على أن يعدل تشكيله بحيث يكون برئاسة قاض يندبه رئيس المحكمة الابتدائية بدائرة المحافظة ، ويضم إلى عضوية المجلس اثنان من مهندسى الإدارات الهندسية المحلية بالمحافظة يصدر بتعيينهما قرار من المحافظ .

ويجب تقديم التظلم إلى المجلس خلال ستين يوما تسرى بالنسبة للمالك من تاريخ إخطاره بقرار اللجنة بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول وبالنسبة للمستأجر من تاريخ إخطاره على النحو السابق أو من تاريخ إبرام عقد الإيجار بالنسبة للمستأجر الأول .

ويكون قرار المجلس غير قابل لأى طريق من طرق الطعن ، ولا يترتب على الطعن فى قرارات اللجان وقف تنفيذها .

ولا يجوز لأى مستأجر آخر المنازعة فى أجرة الوحدة السكنية متى صار تحديدها نهائيا .

مادة ٦ — تباشر اللجان والمجالس المشار إليها فى المادتين ٤ و ٥ أعمالها فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون ، وفقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الإسكان والمرافق .

وتقوم هذه اللجان بتوزيع القيم المحسوبة وفقا للمادتين الثانية والثالثة ، على وحدات المبنى المختلفة على أساس نسبة مساحتها إلى المساحة الكلية لهذه الوحدات ، ومع مراعاة ظروف وصقع كل وحدة والغرض من استعمالها .

مادة ٧ — يعاقب المؤجر الذى يخالف قرار تحديد الإيجار وتوزيعه بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٨ — ينشر هذا القرار بقانون بالجريدة الرسمية ، ويصدر وزير الإسكان والمرافق القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ شعبان سنة ١٣٨١ (٣١ يناير سنة ١٩٦٢) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٦٠ فى شأن أجهزة استقبال الإذاعة التليفزيونية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٦٠ فى شأن أجهزة استقبال الإذاعة التليفزيونية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالفقرتين الثانية والثالثة من المادة ١ وبالمادتين ٢ و ٦ من القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه النصوص الآتية :

" مادة ١ (فقرة ٢) — ويستحق الرسم السنوى كاملا إذا تمت حيازة الجهاز خلال النصف الأول من السنة ، ويخفض الرسم إلى النصف إذا تمت حيازة الجهاز خلال النصف الثانى من السنة . على أن يطبق هذا التخفيض على الذين حازوا أجهزة بعد يوليو سنة ١٩٦١

وعلى الجهات المرخص لها فى البيع أن تقوم بتحصيل الرسم المستحق لأول مرة عند تسليم الجهاز للمشترى وتوريده لهيئة الإذاعة خلال أسبوع من تاريخ التسليم وإلا التزمت بأداء ضعف الرسم " .

"مادة ١ (فقرة ٣) — أما من يحوز الجهاز عن غير طريق الجهات المذكورة فيلتزم بأداء الرسم المستحق طبقا للفقرة السابقة خلال شهر من تاريخ حيازة الجهاز " .

" مادة ٢ — يجوز بقرار من الوزير المختص بشئون الإذاعة إعفاء الأجهزة التى تحوزها الجهات الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة والشركات أو الأفراد الذين يؤدون خدمة للاعلام أو السياحة من أداء الرسم المقرر بالمادة السابقة إذا اقتضت طبيعة العمل بها استعمال هذه الأجهزة.

كما تعفى الأجهزة التى تحوزها بعثات التمثيل الدبلوماسى والقنصلى وأعضاؤها من أداء الرسم كله أو بعضه على أساس المعاملة بالمثل وذلك بشرط أن يتقدم طالب الإعفاء بشهادة من وزارة الخارجية بتوافر شروط الإعفاء ومداه فى شأنه .

ويجوز بقرار من الوزير المختص بشئون الإذاعة تقسيط الرسم المقرر".

" مادة ٦ — يجب على المرخص لهم فى بيع الأجهزة أو إصلاحها إمساك دفتر خاص مرقم تعده هيئة الإذاعة ، لتسجيل الأجهزة التى ترد إليهم مع بيان مصدرها وأنواعها وأرقام هياكلها وتاريخ ورودها وجهة وسائر البيانات المشار إليها فى المادة الرابعة . وعليهم كذلك تحرير كشف من أصل وصورة من واقع هذه الدفاتر مبين فيه جميع معاملاتهم وإرساله بكتاب مسجل باسم مدير الهيئة فى الأسبوع الأول من كل شهر" .

مادة ٢ — تضاف إلى كل من المادتين ٤ و ١٢ من القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه فقرة جديدة نصها كالآتى :

" مادة ٤ — كما يجب الإخطار بكتاب مسجل عن كل تغيير فى محل استخدام الجهاز " .

" مادة ١٢ — ويعاقب بذات العقوبة كل من امتنع عن إرسال الكشوف المشار إليها فى المادة السادسة أو تأخر فى إرسالها عن الميعاد المنصوص عليه فى المادة المذكورة" .

مادة ٣ — يضاف إلى القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه حكم وقتى بالمادة ١٣ مكررا نصها كالآتى :

"مادة ١٣ مكررا — استثناء من حكم المادة السابعة يعفى حائزو الأجهزة التليفزيونية مما لم يحصل من الغرامات المستحقة بسبب التأخير فى أداء الرسم خلال الفترة السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون" .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يناير سنة ١٩٦٢ م

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ شعبان سنة ١٣٨١ (٣١ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن رسوم الإذاعة والأجهزة اللاسلكية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن رسوم الإذاعة والأجهزة اللاسلكية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الإقليم الجنوبى إلى محافظات ومدن وقرى ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ١ ونص المادة ١٠ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه النصان الآتيان :

"مادة ١ — يفرض رسم على كل مستهلك لتيار كهربائى عن كل وحدة كيلوات ساعة من التيار الكهربائى المستهلك على الوجه الآتى :

٢ (مليمان) فى دائرة كل من محافظتى القاهرة والاسكندرية ومدينة الجيزة .

١ (مليم) فى سائر أنحاء الجمهورية الأخرى .

ويحصل هذا الرسم مع ثمن التيار الكهربائى بمعرفة الجهات التى تقوم بتحصيله ويؤدى إلى هيئة الإذاعة كل ستة شهور فى شهرى يناير ويوليو من كل عام .

وتعفى من هذا الرسم الطاقة الكهربائية المستهلكة فى القوى المحركة .

كما تعفى بعثات التمثيل الدبلوماسى والقنصلى الأجنبية وأعضاؤها من أداء الرسم كله أو بعضه بشرط المعاملة بالمثل على أن تقوم وزارة الخارجية بإخطار جهات التحصيل ممن يتوافر فيه شرط الإعفاء المذكور".

"مادة ١٠ — على الجهات المنصوص عليها فى المادة الثالثة القيام بتركيب العدادات المشار إليها فيها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون وإلا استحق الرسم على كامل الطاقة الكهربائية المستهلكة